

## قانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ فسي بشأن حرس الجمارك (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة  
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون  
الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

### الباب الاول

#### مادة - ١ -

#### في تشكيل قوة الحرس

تنشأ قوة خاصة لحرس الجمارك تكون تابعة  
لمصلحة الجمارك وتقوم على تنفيذ احكام قانون  
الجمارك واللوائح الجمركية .

#### مادة - ٢ -

تكون رتب وشارات اعضاء قسوة حرس



الجمارك كالاتي :

#### ١ - الضباط

- كبير مفتشين - تاج ونجمة على كل كتف
  - مساعد كبير المفتشين - تاج على كل كتف
  - مفتش اول - ثلاث نجوم على كل كتف
  - مفتش - نجمتان على كل كتف
  - مساعد مفتش - نجمة واحدة على كل كتف
- ب - ضباط الصف والجنود
- رئيس عرفاء - شعار مصلحة الجمارك على الساعد الايمن
  - عريف - ثلاث شرائط على الساعد الايمن
  - نائب عريف - شريطان على الساعد الايمن
  - جندي اول - شريط واحد على الساعد الايمن
  - جندي - لا شيء
  - ويرتدي اعضاء القوة الزي الذي يقرره وزير المالية بعد اخذ رأي مدير عام مصلحة الجمارك .

#### مادة - ٣ -

لاعضاء قوه حرس الجمارك حق حمل السلاح واستعماله بالتقدير اللازم لاداء واجباتهم الرسمية وذلك في حدود القانون .

#### الباب الثاني

في تعيين اعضاء القوة وترقيتهم

#### مادة - ٤ -

يكون التعيين في رتبة مساعد مفتش من بين الحاصلين على رتبة رئيس عرفاء وذلك حسب الاقدمية مع مراعاة الكفاية ، واذا تعذر ذلك فيجوز التعيين فيها من ذوي الرتب المماثلة في الجيش او البوليس .

ويجوز عند الضرورة التعيين في رتبة مساعد مفتش من بين المدنيين اذا توافرت في المرشح الشروط الاتية :

- ١ - ان يكون ليبي الجنسية وغير متزوج باجنبيية .
  - ٢ - ان يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها .
  - ٣ - الا تقل سنه عن ٢٠ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة ميلادية .
  - ٤ - الا يقل طوله عن ١٦٨ سنتيمترا .
  - ٥ - ان يكون حسن السيرة والسلوك والا تكون له سوابق جنائية .
  - ٦ - ان ينجح في الكشف الطبي الخاص باللياقة للخدمة .
  - ٧ - ان يتم بنجاح دورة تدريبية في مؤسسة تدريب البوليس او الجمارك .
- وفي هذه الحالة يكون التعيين تحت الاختبار لمدة لا تقل عن سنة يثبت بعدها المرشح او يستغني عن خدماته .



ويكون تعيين الضباط في الرتب الأخرى بطريق الترقية من الرتبة السابقة فإذا تعذر ذلك جاز التعيين فيها من بين ذوي الرتب المماثلة فسي والبوليس .

#### مادة - ٥ -

يشترط للتعين في رتبة جندي ما يأتي :

- ١ - أن يكون المرشح لبيبي الجنسية .
- ٢ - ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة ميلادية .
- ٣ - ألا يقل طوله عن ١٦٨ سنتيمترا .
- ٤ - أن ينجح في الكشف الطبي الخاص باللياقة للخدمة .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة والسلوك والا تكون له سوابق جنائية .
- ٦ - أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة .
- ٧ - أن يتم بنجاح دورة تدريبية في مؤسسة تدريب البوليس أو الجمارك .

ويجري امتحان مسابقة بين المرشحين ويكون التعيين على اساس نتيجة هذه المسابقة .

ويكون التعيين في رتب ضباط الصف بطريقة الترقية من الرتبة السابقة فإذا تعذر ذلك جاز التعيين فيها من بين ذوي الرتب المماثلة فسي الجيش والبوليس .

#### مادة - ٦ -

يكون التعيين في رتب الضباط بمرسوم ملكسي بناء على عرض وزير المالية ويكون التعيين في رتب ضباط الصف والجنود بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك .

وتكون الاقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية اليها فإذا عين أو رقي اثنان أو أكثر بقرار واحد كانت الاقدمية بينهم حسب ترتيبهم في قرار التعيين أو الترقية .

ويجوز بالنسبة للمعينين من الجيش أو البوليس ان تحسب اقدميتهم في الرتبة المعينين فيها من تاريخ حصولهم على الرتبة المماثلة بشرط ان ينص على ذلك في قرار التعيين .

#### مادة - ٧ -

تكون ترقية الضباط بمرسوم ملكي بناء على عرض وزير المالية .

وتكون الترقية للرتبة التالية مباشرة للرتبة المرقي منها وذلك على اساس الاقدمية مع مراعاة الكفاية ويشترط لجواز الترقيسة ان يكون الضابط قد أمضى في الرتبة المرقي منها المدة المحددة في الجدول المرافق وان تكون التقارير السرية عنه مرضية وان يجتاز بنجاح امتحان الترقية اذا كانت رتبته اقل من رتبة مساعد كبير المفتشين .

### مادة - ٨ -

تكون ترقية ضباط الصف والجنود بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك بناء على توصية كبير المفتشين وتكون الترقية للرتبة التالية مباشرة للرتبة المرقي منها وذلك على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة ، ويشترط لجواز الترقية ما يلي :

أ - قضاء المدة المحددة في الجدول المرفق في الرتبة المرقي منها .

ب - حسن السيرة والسلوك .

ج - اتمام دورة تدريبية بنجاح وذلك بالنسبة للترقية من رتبة عريف الى رتبة رئيس عرفاء على انه يجوز الاعفاء من هذه الدورة اذا توافرت في المرشح صفات او اعتبارات خاصة يقدر مدير عام مصلحة الجمارك انها في صالح الخدمة .

### مادة - ٩ -

تحدد مرتبات اعضاء قوة حرس الجمارك وفقا للجدول المرفق، ويجوز منح اعضاء القوة علاوات وبدلات اخرى بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الجدول المذكور وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحدد بلائحة تصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

## الباب الثالث

### في الاجازات

### مادة - ١٠ -

لاعضاء قوة حرس الجمارك الحق في اجازة اعتيادية سنوية يراعى في منحها مقتضيات المصلحة العامة وذلك على الوجه الاتي :

أ - ٣٠ يوما في السنة بالنسبة للضباط .

ب - ٢٤ يوما في السنة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

ويجوز ضم الاجازات بعضها الى بعض بحيث لا يزيد ما يمنح في سنة واحدة على المستحق منها في سنتين . ويجوز عند الضرورة منح اعضاء القوة اجازة عارضة براتب على الا تزيد على اسبوع واحد في السنة ، كما يجوز منحهم اجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر كل ثلاث سنوات وذلك بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك .

### مادة - ١١ -

يمنح اعضاء قوة حرس الجمارك اجازات مرضية على الوجه الاتي :

أ - اذا كان المرض او الاصابة بسبب متعلق باداء الخدمة استحق عضو القوة اجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة بقائه في المستشفى ، ويجوز اطالة هذه الاجازة لمدة اخرى لا تجاوز

سنة بمرتبة كامل . ويكون منح هذه الاجازة بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك بناء على توصية اللجنة الطبية الخاصة بموظفي الحكومة .

ب - اذا كان المرض او الاصابة بسبب لا علاقة له باداء الخدمة ، فيمنح عضو القوة اجازة مرضية بمرتبة كامل مدة لا تجاوز اربعة اشهر ، فاذا لم يعد لعمله بعد انقضاء هذه المدة منح اجازته العادية التي يستحقها فان لم يعد بعدها لعمله منح اجازة مرضية اخرى بنصف راتب لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر ، اما اذا لم يبرأ من مرضه او اصابته بعد ذلك فيعرض على اللجنة الطبية لتقرير مدى لياقته للعمل .

ج - اذا كان المرض او الاصابة نتيجة لاهمال عضو القوة منح اجازات مرضية طبقا لاحكام الفقرة السابقة فاذا لم يتمكن من العودة بعد استنفاد هذه الاجازات جاز انهاء خدمته .

#### مادة - ١٢ -

يعالج اعضاء قوة حرس الجمارك في المستشفيات الحكومية على نفقة الحكومة ، على انه اذا قررت اللجنة الطبية تعذر العلاج باحدى هذه المستشفيات وكان المرض او الاصابة بسبب اداء الخدمة ودون تقصير او اهمال من عضو القوة كان لمجلس الوزراء ان يقرر معالجته خارج المملكة الليبية المتحدة على نفقة الحكومة .

#### الباب الرابع

#### في التاديب

#### مادة - ١٣ -

يعتبر عضو القوة مرتكبا لمخالفة تاديبية في الاحوال الاتية :

١ - اذا قصر في تادية الواجبات المفروضة عليه .

٢ - اذا تعدى بدون وجه حق حدود واجباته او اساء استعمال اي سلطة من السلطات المخولة له .

٣ - اذا هدد اي عضو من اعضاء القوة او سبه او ضربه او اشاع عنه اقوالا من شأنها الاساءة الى سمعته .

٤ - اذا هرب من القوة او ساعد غيره من اعضاء القوة على الهرب .

٥ - اذا لم يقدم ما في عهده من سلاح او ملابس او مهمات في حالة جيدة كلما طلب منه ذلك

٦ - اذا اتلف اي شيء من ممتلكات القوة ومهماتا او اساء التصرف فيها او تسبب باهماله في ضياع شيء منها .

٧ - اذا تغيب عن عمله بغير عذر مقبول .

٨ - اذا عصى الاوامر الصادرة اليه من

رؤسائه او قمر في اتباعها .  
٩ - اذا ارتكب اي عمل ضد نظام القسوة او  
نصرف تصرفا من شأنه التأثير على سمعة القوة  
او المناس بكرامتها .  
١٠ - اذا اخفى ايه معلومات تتعلق بعمله  
او اهمل في ابلغها لرؤسائه .  
١١ - اذا ارتكب اي مخالفة اخرى تتنافى  
ونظام القوة او خرج على مقتضى الواجبات  
والمحظورات المنصوص عليها في قانون الخدمة  
المدنية .

#### مادة - ١٤ -

العقوبات التأديبية التي توقع على اعضاء  
قوة حرس الجمارك عدا كبير المفتشين ومساعده  
هي :  
١ - الانذار .  
٢ - الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوما  
في السنة .  
٣ - الحرمان من العلاوة السنوية .  
٤ - الوقف عن العمل مع الحرمان من  
نصف الراتب لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .  
٥ - تنزيل الرتبة .  
٦ - العزل مع جواز الحرمان من كل او بعض  
المعاش او المكافاة .  
اما العقوبات التأديبية التي توقع على كبير  
المفتشين ومساعده فهي :  
١ - الانذار .  
٢ - اللوم .  
٣ - العزل مع جواز الحرمان من كل او بعض  
المعاش او المكافاة .

#### مادة - ١٥ -

يجوز لاي ضابط من ضباط حرس الجمارك ان  
يقبض او يأمر بالقبض على اي عضو من اعضاء  
القوة من غير الضباط وذلك في حالة ارتكابه  
احد الاعمال المنصوص عليها في البنود : ٣ و ٤  
و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من المادة ١٣ ويجب حينئذ احالة  
المقبوض عليه الى التحقيق .

#### مادة - ١٦ -

مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجوز وقف  
عضو القوة عن العمل اذا ارتكب احد الاعمال  
المنصوص عليها في المادة ١٣ او احدي الجرائم  
المنصوص عليها في قانون العقوبات او غيره من  
القوانين وذلك الى حين البت في التهمة الموجهة  
اليه ، ويترتب على ذلك الوقف الحرمان من نصف  
المرتب طوال مدة الوقف وترد المبالغ المخصومة  
في حالة عدم ثبوت التهمة .  
ويكون الوقف بقرار من وزير المالية بالنسبة  
للضباط وبقرار من مدير عام مصلحة الجمارك

بالنسبة لضباط الصف والجنود .

#### مادة - ١٧ -

يتولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتكبها كبير المفتشين ومساعدته احد موظفي مصلحة الجمارك من الدرجات المماثلة او الاعلى يندبه مدير عام المصلحة لهذا الغرض ، ويتولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتكبها باقي الضباط احد ضباط القوة من رتبة اعلا يندبه لهذا الغرض كبير المفتشين اما الجرائم التأديبية التي يرتكبها ضباط الصف والجنود فيحققها احد ضباط القوة يندبه كبير المفتشين .

وعلى المحقق ان يحرر محضرا بالتحقيق وان يحيله الى مدير عام مصلحة الجمارك او كبير المفتشين حسب الاحوال خلال يومين على الاكثر من انتهاء التحقيق .

وعلى مدير عام مصلحة الجمارك او كبير المفتشين التصرف في التحقيق اما بالحفظ او بالاحالة الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ احالة التحقيق اليه .

#### مادة - ١٨ -

يتولى محاكمة كبير مفتشي الحرس ومساعدته مجلس تاديب يشكل بقرار من وزير المالية من ثلاثة من موظفي مصلحة الجمارك على ان يكون رئيس المجلس من درجة اعلى من رتبة الضابط المتهم والا تقل درجة العضوين الاخرين عن رتبة هذا الضابط .

ويتولى محاكمة باقي الضباط مجلس تاديب يشكل بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك من ثلاثة من ضباط القوة لا يقلون عن الضابط المتهم في الرتبة او الاقدمية .

ويتولى محاكمة ضباط الصف والجنود مراقب جمارك الاقليم او احد ضباط القوة يندبه لهذا الغرض .

وتصدر قرارات مجلس التاديب باغلبية الاصوات ، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون القرارات التأديبية مسببة ، وان تبلغ الى من صدرت ضدهم خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ صدورها .

#### مادة - ١٩ -

لاعضاء قوة حرس الجمارك حق التظلم من القرارات التأديبية الصادرة ضدهم خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ ابلاغهم بهما .  
وتعرض التظلمات بمجرد انتهاء هذا الميعاد على وزير المالية بالنسبة الى تظلمات الضباط وعلى مدير عام مصلحة الجمارك بالنسبة الى تظلمات ضباط الصف والجنود للبت فيها ويكون لكسل

منهما خلال العشرة ايام التالية لعرض التظلمات عليه ، حق تخفيف العقوبة او الغائها او طلب اعادة النظر فيها ، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون البت في التظلم بمثابة رفض له .

## الباب الخامس

### في انتهاء الخدمة

#### مادة - ٢٠ -

تنتهي خدمة اعضاء قوة حرس الجمارك باحد الاسباب الاتية :

- ١ - الاحالة الى التقاعد
- ٢ - عدم اللياقة الصحية
- ٣ - الاستقالة
- ٤ - الفصل من الخدمة بقرار تاديبى
- ٥ - الحكم عليه في جناية او في جريمة مخلة بالشرف
- ٦ - فقد الجنسية الليبية
- ٧ - الوفاة

#### مادة - ٢١ -

تسري على اعضاء قوة حرس الجمارك احكام قانون التقاعد لرجال البوليس .

#### مادة - ٢٢ -

تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية المشار اليها في المادة ١٠ ولا يجوز انهاء خدمة عضو القوة لعدم اللياقة الصحية قبل استنفاد اجازاته المرضية والاعتيادية وفقسا لاحكام هذا القانون ما لم يطلب هو انهاء خدمته قبل استنفاد هذه الاجازات .

#### مادة - ٢٣ -

يجوز لعضو قوة حرس الجمارك ان يستقيل



من الوظيفة ، وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من اي قيد او شرط ، ولا تنتهي خدمته الا بالقرار الصادر بقبولها . ويجب الفصل في طلبها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت الاستقالة مقبولة ، ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة او بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد عضو القسود .

ولا تقبل استقالة عضو القوة المحال الى المحاكمة التأديبية او الجنائية الا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة العزل .  
وعلى عضو القوة ان يستمر في عمله الى ان يبلغ قرار قبول الاستقالة او رفضها .

## البسبب السادس

### احكام ختامية

#### مادة - ٢٤ -

يعتبر الموظفون العسكريون الحاليون بمصلحه الجمارك منقولين الى قوة حرس الجمارك بمجرد نفاذ هذا القانون كل بحسب رتبته واقدميته ومرتبته فاذا كان المرتب يزيد على نهايه ربط الرتبة فيستمر صرفه اليهم بصفة شخصية .

#### مادة - ٢٥ -

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### الدريس

صدر في قصر الخلد العام بتاريخ ٢٠ رمضان المبارك سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣ م .

بأمر الملك

محمد سليمان بوربيده محمد عثمان الصيد

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

## جدول مرتبات وعلاوات قوة حرس الجمارك

المرتبة	المرتبة السنوي بالجنبة الملاوة السنوية بدل السكن سنويا بالجنبة الحد الادنى للمدة التي يجب بداية المرتب الحد الاقصى بالجنبة للمتزوج للمازب فضاواها في الرتبة المرتقى منها	٢٠	٢٥	٣٠	٣٦	٤٨	٦٠	٧٥	٩٥	١٥٠	٢٥٠	٣٧٥
كبير المفتشين	٣ سنوات	٤٨	٦٠	٣٦	٤٨	٦٠	٧٥	٩٥	١٥٠	٢٥٠	٣٧٥	٤٧٥
مساعد كبير المفتشين	٣ سنوات	٣٦	٤٨	٣٦	٤٨	٦٠	٧٥	٩٥	١٥٠	٢٥٠	٣٧٥	٤٧٥
مفتش اول	٣ سنوات	٣٠	٣٦	٣٠	٣٦	٤٨	٦٠	٧٥	٩٥	١٥٠	٢٥٠	٣٧٥
مفتش	سنتان	٢٤	٣٠	٢٤	٣٠	٣٦	٤٨	٦٠	٧٥	٩٥	١٥٠	٢٥٠
مساعد مفتش	سنتان	١٨	٢٤	١٨	٢٤	٣٠	٣٦	٤٨	٦٠	٧٥	٩٥	١٥٠
ضباط الصف والجنود												
رئيس عرفماء	سنتان	—	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥	٤٠
عريف	سنتان	—	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥
نائب عريف	سنتان	—	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥
جندي اول	سنتان	—	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٥	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥
جندي	سنة اشهر	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—

- القواعد:
- ١ - يمنع بدل السكن في حالة عدل الحصول على مساكن حكومية مجانية .
  - ٢ - يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر مسرف علاوات اخرى لرجال القوة .